Distr.: General
11 August 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3324* ** ***

بلاغ مقدم من:	أورزولا سعد (يمثلها المحامي ماتيوز روموفيتش)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ المتوفى
الدولة الطرف:	ليبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	26 حزيران/يونيه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 19 آذار/مارس 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	24 آذار/مارس 2025
الموضوع:	الحرمان من الحياة تعسفاً
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ ظروف الاحتجاز؛ التدخل في الحياة الأسرية؛ الحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	2(3) و6(1) و7 و9(1)-(5) و10(1) و17
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و5(2)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، ولورنس ر. هيلفر، وكونستانتين كوركيليا، وداليا لينارتي، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمال سيدوف، وإيفان سيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو (مخالف جزئياً).

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحبة البلاغ هي أورزولا سعد، وهي من مواطني ليبيا من مواليد بولندا في 7 آب/أغسطس 1964. وتقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها المتوفى، المبروك خليفة سعد بالخير[1]، وهو من مواطني ليبيا من مواليد تونس في 1 كانون الثاني/يناير 1958، وبالأصالة عن نفسها. وتدعي انتهاك حقوق زوجها بموجب المواد 2(3) و6(1) و7 و9(1)-(5) و10(1) و17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 16 آب/أغسطس 1989. ويمثل محام صاحبة البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 لدى صاحبة البلاغ وزوجها ثمانية أطفال. وبعد تخرجه من أكاديمية بحرية بولندية، عمل زوجها مهندساً طياراً برتبة ملازم في البحرية، في القوات المسلحة الليبية، التابعة لوزارة الدفاع. وقُتِل في آذار/مارس 2013 في طرابلس.

2-2 وقبل بضعة أشهر من وفاته، تلقى زوج صاحبة البلاغ مكالمة هاتفية من مكتب المعلومات والوثائق، الذي يديره لواء شهداء 17 شباط/فبراير[2]. وطُلِب إليه الحضور للإدلاء بشهادته كشاهد عيان على مسألة تتعلق بعمله ومنصبه كفرد من أفراد في البحرية[3]. وبمجرد وصوله إلى مكتب المعلومات والوثائق، تم اعتقاله. واحتجز لمدة 17 يوماً؛ في البداية لمدة 3 أيام في مكتب المعلومات والوثائق ثم لمدة 14 يوماً في مقر التعزيزات الأمنية (الكتيبة 11). وأُطلِق سراحه بعد تسليم هاتفه وجواز سفره وجواز سفر ابنه[4] ونسخة من بطاقة هويته الشخصية، ولكن طُلِب إليه الاتصال بمكتب المعلومات والوثائق مرتين أسبوعياً. واستمر هذا الأمر لمدة ثلاثة أشهر.

2-3 وفي 23 شباط/فبراير 2013، طُلِب من زوج صاحبة البلاغ مرة أخرى الحضور إلى مكتب المعلومات والوثائق. وعند وصوله، أُبلِغ بتلقي رسالة من قاعدة معيتيقة الجوية تفيد بأنه مطلوب من قبل المدعي العام. وسُلِم زوج صاحبة البلاغ إلى كتيبة متمركزة في قاعدة معيتيقة الجوية[5]، حيث احتُجز لمدة 10 أيام. ولم يُسمح له بالاتصال بمحام، ولم يُسمح له بأي زيارات.

2-4 وفي 9 آذار/مارس 2013، عثُر على جثة على طريق مجاور للقاعدة الجوية ويداه مكبلتان خلف ظهره. وأشارت التقديرات إلى أن الوفاة وقعت في الليلة السابقة، في 8 آذار/مارس 2013. وفي 11 آذار/مارس 2013، تعرف أقارب الضحية على الجثة، وهي جثة زوج صاحبة البلاغ. وقد أصيب بست طلقات نارية في صدره. وأبلغ أحد أفراد الكتيبة[6] – الذي عُرف لاحقاً باسم سليمان محمد أحمد تركي – أقارب الضحية بأنه ارتكب الجريمة بمبادرة شخصية منه، دون علم الكتيبة أو بتعليمات منها[7].

(1) تستخدم بعض النسخ أيضاً اسم العائلة "بخير".

(2) على النحو الذي أكده السيد أحمد العريفي (أبو همام)، المقيم في حي دمشق، طرابلس. وذكرت صاحبة البلاغ أن الإدارة البحرية لم تكن لديها أي معلومات عن هذه المكالمة.

(3) استدعى المقدم أحمد سفراني من مكتب الأمن بقاعدة أبوسته البحرية الضحية.

(4) لا تتوفر معلومات أخرى.

(5) تدفع صاحبة البلاغ بأن اسم قائد الكتيبة هو يوسف البوني. ويشير تقرير المعلومات الأساسية الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ("التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز في ليبيا"، 2013، الصفحة 4) إلى أن قاعدة معيتيقة الجوية كانت، وقت وقوع الأحداث، خاضعة لسلطة اللجنة الأمنية العليا، تحت إشراف أجهزة أمن الدولة، بما فيها وزارة الدفاع.

(6) تدفع صاحبة البلاغ بأن الشخص الذي اعترف بارتكاب الجريمة عضو في اللجنة الأمنية العليا.

(7) تم تحديد هوية الجاني في مستندات القضية الجنائية رقم 2013/137 المرفوعة أمام محكمة شرق طرابلس الجزئية والقضية رقم 2013/1955 المرفوعة أمام محكمة استئناف طرابلس، والمرفقة بملف القضية.

2-5 وأجرى المدعي العام تحقيقاً بشأن جريمة القتل. وعُرضت القضية على الدائرة الجنائية بمحكمة شرق طرابلس الجزئية لمقاضاة المتهم سليمان محمد أحمد تركي جنائياً. وفي غياب المتهم، أحالت محكمة شرق طرابلس الجزئية القضية إلى محكمة الاستئناف بطرابلس للمحاكمة، وفقاً لقرار الإحالة ولائحة الاتهام، في 11 حزيران/يونيه 2013، وتقرر عقد جلسة استماع في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2013. إلا أنه تعين تأجيل جلسة الاستماع لعدم حضور المتهم. ونظراً لعدم حضور المتهم، أحالت المحكمة الخامسة (الدائرة الجنائية) بمحكمة الاستئناف القضية في 11 نيسان/أبريل 2016 إلى المدعي العام، الذي أصدر أمر اعتقال بحق المتهم[8]. ولم يحضر المتهم ولم يعرض على أي جهة. وحثت ابنة صاحبة البلاغ المدعي العام على اتخاذ المزيد من الخطوات الإجرائية، بما في ذلك اعتقال المتهم وإحالة الملف إلى المحكمة الخامسة بمحكمة الاستئناف لبدء إجراءات المحاكمة. ومع ذلك، وبعد استفسارات إضافية من جانب المدعي العام في 12 حزيران/يونيه و2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ومن جانب المحكمة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (بما في ذلك طلبات ابنة صاحبة البلاغ)، قام مكتب السجل المدني في طرابلس بإبلاغ محكمة الاستئناف، في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بأن المتهم قُتل في 20 كانون الثاني/يناير 2017[9]. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أكدت محكمة الاستئناف، عقب جلسة الاستماع، وفاة المتهم وأوقفت القضية، عملاً بالمادة 105 من قانون العقوبات. واعتمدت المحكمة قرار إسقاط الجريمة بسبب وفاة المتهم في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017.

2-6 وتدفع صاحبة البلاغ بأن جميع سبل الانتصاف المتاحة في سياق الإجراءات الجنائية قد استنفدت. وتدفع بأن الشروع في إجراءات مدنية لن يعالج بفعالية الادعاءات الواردة في البلاغ، وأن الإجراءات، على أي حال، قد طالت من دون مبرر.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقوق زوجها المنصوص عليها في المادة 2(3) من العهد، وذلك بتقاعسها عن محاسبة أي شخص ذي رتبة أعلى عن وفاته، وبتقصيرها في ضمان عدم إطالة الإجراءات من دون مبرر.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن زوجها حُرم من حياته تعسفاً، في انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة 6 من العهد. وتدعي أن وفاته تعزى إلى الدولة الطرف، إذ قُتل على يد شخص يتصرف بصفته الرسمية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الموضوع الرئيسي للشكوى هو عدم كفاءة نظام العدالة الليبي في توفير سبيل انتصاف فعال للأسرة عقب وفاة زوج صاحبة البلاغ. وتدعي صاحبة البلاغ أنها عانت من ضرر مادي ومعنوي لأن زوجها كان العائل الوحيد للأسرة، وكان يمثل سنداً عاطفياً لها.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها احتُجز في ظروف قاسية ومهينة وغير صحية[10]، وتعرض للتعذيب، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة 7 من العهد. وتؤكد أن الصور الفوتوغرافية، التي يدعمها تقرير طبي، تشير إلى أن الكدمات على جسد زوجها ناتجة عن الضرب، وأن علامات الإصابة على يده اليسرى ناتجة عن حرق بمعدن ساخن. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير الطبي إلى أنه أصيب برصاصة في راحة يده[11].

(8) لم تُقدم أي معلومات إضافية بشأن التطورات في الإجراءات الجنائية بين 11 حزيران/يونيه 2013 و11 نيسان/أبريل 2016.

(9) ترد تفاصيل إضافية عن الإجراءات الجنائية في الفقرات من 2-5 إلى 2-12 أدناه.

(10) لم تُقدم أي معلومات إضافية.

(11) الأدلة المشار إليها هنا موجودة في الملف لدى الأمانة العامة.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوق زوجها بموجب المادة 9(1)-(5)، إذ لم يتم إبلاغ زوجها بأسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. ولا يعرف ما إذا كان قد احتجز بتهمة جنائية. وعلاوة على ذلك، لم يتم إبلاغه بحقوقه، ولم يتح له الوصول إلى محام، ولم يتمكن من الطعن في قانونية حرمانه من حريته أمام محكمة.

3-5 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها زوجها تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 10 من العهد. وفي هذا الصدد، تشير إلى أنه عند العثور على جثته، كانت يداه مكبلتين خلف ظهره.

3-6 وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوق زوجها المنصوص عليها في المادة 17 من العهد، إذ كان مطالباً بتسليم هاتفه وجواز سفره وجواز سفر ابنه ونسخة من بطاقة هويته الشخصية كشرط للإفراج عنه في أول مرة احتُجز فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تشير إلى أنها تلقت هي وأسرتها تهديدات هاتفية متكررة، بعد وفاة زوجها، ما اضطرهم في النهاية إلى مغادرة البلاد[12].

تعليقات إضافية من صاحبة البلاغ

4-1 في 27 آب/أغسطس 2020 و30 أيار/مايو 2022، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية، مذكرة بالادعاءات الأولية بانتهاك المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المواد 6 و7 و9 و10 و17 من العهد. وفي المراسلات اللاحقة للادعاءات الأولية من آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت أيضاً ادعاءات بانتهاك بالاقتران مع المادة 8.

4-2 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها تقدم ادعاءاتها ليس فقط نيابة عن زوجها المتوفى وبالأصالة عن نفسها، بل أيضاً نيابة عن أطفالهما، الذين يحق لهم الحصول على تعويض مناسب عن وفاة والدهم العنيفة ومعاملته اللاإنسانية. وتشير صاحبة البلاغ إلى بأنه نظراً لخطورة القضية، الناتجة عن القتل الوحشي لزوجها وما تلا ذلك من مضايقات شملت تهديدات لحياة وسلامة أسرته، نُصِحت الأسرة بمغادرة البلاد.

4-3 وأكد حكم صادر في 23 أيار/مايو 2021 عن المحكمة الابتدائية المدنية بطرابلس، أرفقت نسخة منه بمذكرة صاحبة البلاغ، مسؤولية الدولة عن وفاة زوج صاحبة البلاغ. ويلخص الحكم الوقائع التي سبقت مقتل زوج صاحبة البلاغ، بما في ذلك دور الجاني كعميل للدولة، نظراً لأنه عمل كعضو في اللجنة الأمنية العليا التابعة لوزارة الداخلية، والمنشأة بموجب قرارها رقم 2011/388. وخلص الحكم إلى أن المتهم سليمان محمد أحمد تركي هو من قتل زوج صاحبة البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدمت الدولة الطرف، في 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، ملاحظاتها بشأن مقبولية القضية وحيثياتها.

5-2 ففيما يتعلق بمقبولية القضية، تدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفيما يتعلق بالمطالبات المدنية بالتعويض، وبعد صدور حكم من المحكمة الابتدائية بتعويض صاحبة البلاغ، استأنفت هيئة قضايا الدولة، بصفتها الممثل القانوني للحكومة ووكالاتها أمام القضاء، أمام محكمة استئناف طرابلس ضد حكم المحكمة الابتدائية[13]. وبدأت محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف في القضية رقم 2019/319 في 19 أيلول/سبتمبر 2021، وكانت إجراءات الاستئناف لا تزال قيد النظر في ذلك الوقت.

(12) لم تُقدم أي معلومات إضافية.

(13) أشارت الدولة الطرف إلى أنه بناء على قرار محكمة الاستئناف، فإن حكم المحكمة الابتدائية سيصبح نهائياً وقابلاً للإنفاذ.

5-3 وأضافت الدولة الطرف أنه يحق لصاحبة البلاغ أيضاً أن تقدم، بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار بلاغ صاحبة البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

5-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، قدمت الدولة الطرف معلومات عن الإطار التشريعي المتعلق بالتمتع بالحق في الحياة. وفي سياق القانون الجنائي، تلتزم الدولة، من خلال موظفيها العموميين، بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تؤدي إلى القتل خارج نطاق القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة خطوات قانونية وإجرائية إيجابية تهدف إلى تجريم أفعال القتل خارج نطاق القضاء. كما أن الدولة ملزمة بوضع التشريعات اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي أفعال تؤثر على حياة الأفراد وسلامتهم، وتوفير الأدوات والقدرات اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

5-5 ويجرم قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة الأخرى جريمة القتل ويضع عقوبات رادعة لها. كما أنشأت الحكومة نظاماً قضائياً وتنظيمياً يضمن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، ويلزم الشرطة والسلطات القضائية بالتحقيق في أي حادث يشتبه بأنه يشكل جريمة قتل.

5-6 ويبدو من بلاغ صاحبة البلاغ أن السلطات الليبية اتخذت عدة إجراءات استجابة لجريمة القتل المزعومة. وقد أكدت صاحبة البلاغ ذلك، التي قدمت إلى اللجنة حكم محكمة طرابلس الجنائية في القضية رقم 2013/137 ضد المتهم سليمان محمد أحمد تركي، المتهم بقتل زوج صاحبة البلاغ. وقد حقق مكتب المدعي العام في القضية، وخلص إلى وجود أدلة كافية لمقاضاة المتهم بتهمة القتل غير المشروع، وأحالته إلى محكمة طرابلس الجنائية لمحاكمته وفقاً للقانون، وطلب إنزال عقوبة الإعدام به.

5-7 ونظراً لأن المتهم توفي قبل صدور الحكم الجنائي بحقه، اضطرت المحكمة إلى الحكم بعدم جدوى الدعوى الجنائية. وهذا الإجراء في القانون الليبي مماثل لقوانين البلدان الأخرى.

5-8 وقدمت صاحبة البلاغ أدلة على أن المحكمة نظرت في طلب التعويض بموجب القضية رقم 2019/429، المرفوعة من ورثة الضحية، زوجة السيد مالبروك خليفة سعد، السيدة أورشيلا (أورزولا) خليفة سعد. وقدم طلب التعويض ضد الدولة، نظراً لأن الشخص الذي ارتكب جريمة القتل موظف عمومي. وقبلت المحكمة طلب صاحبة البلاغ وحكمت لها، بصفتها زوجة الضحية، بتعويض مادي ومعنوي[14]. وأُلزمت الحكومة الليبية بدفع تعويض قدره 000 200 دينار ليبي[15].

5-9 وأكدت الدولة الطرف مجدداً أنها اتخذت تدابير في سياق القانونين الجنائي والمدني. وقاضت الشخص الذي ارتكب جريمة القتل غير المشروع، وأصدرت محكمة حكماً مدنياً يلزم الحكومة الليبية بدفع تعويض. وقد احترمت الحكومة التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد. وقد فعلت ذلك على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها ليبيا خلال المرحلة الانتقالية، والتي تتجلى في المخاطر الأمنية وانتشار الأسلحة وضعف الحكومة المركزية وعدم قدرتها على بسط سيطرتها الكاملة على أراضيها.

(14) حكم المحكمة الابتدائية في طرابلس، المؤرخ 23 أيار/مايو 2021.

(15) قُدم حكم المحكمة الابتدائية في طرابلس المؤرخ 23 أيار/مايو 2021، كمرفق بالبلاغ، مشفوعاً بالأحكام التالية: (أ) أولاً، حكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الثاني (وزير الدفاع بصفته الرسمية) والمدعى عليه الرابع (وزير العدل بصفته الرسمية) لعدم الصفة؛ (ب) ثانياً، حكم يأمر المدعى عليه الأول (رئيس الوزراء بصفته الرسمية) والمدعى عليه الثالث (وزير الداخلية بصفته الرسمية) والمدعى عليه الخامس (وزير المالية بصفته الرسمية) بدفع مبلغ 000 200 دينار ليبي للمدعي، سلامة سعد المالبروك، تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي، وإلزامهم بدفع المصاريف القانونية، ورفض جميع المطالبات الأخرى.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

6-1 في 2 حزيران/يونيه 2023، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ودفعت بأن ملاحظات الدولة الطرف قُدمت بتأخير يزيد عن ثلاث سنوات.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف عدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبة البلاغ بأنه ينبغي أن يكون الفرد قادراً على المطالبة بحقوقه بموجب العهد في إطار النظام الوطني أولاً. ومع ذلك، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق إلا على سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة. ويترك للجنة تقدير ما إذا كان اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية غير ضروري إذا كانت الإجراءات مفرطة ومطولة بشكل غير معقول. وعلى الرغم من ذلك، لم تضع اللجنة قاعدة تسمح لها بالنظر بشكل تجريدي فيما يمثل إجراءات مطولة بشكل مفرط. ونظراً لأن سبل الانتصاف المحلية في القضية الحالية قد طالت بشكل غير معقول، تدعو صاحبة البلاغ اللجنة إلى تجاهل اعتراض الدولة الطرف على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وقدمت صاحبة البلاغ تفاصيل عن استنفادها لسبل الانتصاف المحلية المتاحة. ففي 9 آذار/مارس 2013، أشارت وثائق قدمتها جهات التحقيق، بما في ذلك تقرير الطب الشرعي، في مكتب الأمن الوطني بسوق الجمعة، إلى أن زوجها قُتل بست طلقات نارية في الصدر. كما أشارت وثائق إضافية إلى استخدام أسلحة وذخيرة دون إذن من الجهات المختصة، وأن موظفاً عمومياً في اللجنة الأمنية العليا استغل رتبته ومنصبه للتسبب في وفاة الضحية.

6-4 وعلى أساس هذه الوثائق، أحال المدعي العام القضية إلى الدائرة الجنائية بمحكمة شرق طرابلس الجزئية للمقاضاة الجنائية للمتهم، سليمان محمد أحمد تركي، المولود في عام 1986، والمقيم في سوق الجمعة، وعضو اللجنة الأمنية العليا.

6-5 وبعد النظر في الوثائق المحالة إليها، قررت محكمة شرق طرابلس الجزئية، في 11 حزيران/يونيه 2013، في غياب المتهم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بطرابلس لتحديد موعد لجلسة الاستماع، التي كان من المقرر عقدها في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2013. إلا أنه تم تأجيل جلسة الاستماع لعدم حضور المتهم. وبسبب غياب المتهم، أحالت المحكمة الخامسة (الدائرة الجنائية)، في 11 نيسان/أبريل 2016، الوثائق اللازمة إلى المدعي العام، الذي أمر باعتقال المتهم.

6-6 وعلاوة على ذلك، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن ابنتها قدمت طلباً إلى المدعي العام، المسؤول عن الإجراءات الجنائية ضد المتهم بقتل والدها. وفي هذا الطلب، طلبت تأكيد صدور أمر باعتقال المتهم، وإحالة ملف القضية إلى المكتب التنفيذي للمدعي العام، ثم إحالة ملف القضية كاملاً إلى الدائرة الجنائية بالمحكمة المختصة.

6-7 وبناءً على طلب أسرة الضحية، طلبت المحكمة الخامسة إلى مكتب السجل المدني في طرابلس تأكيد ما إذا كان المتهم قد توفي، وفي حال ثبوت الوفاة، إرفاق شهادة وفاة بملف القضية لإنهاء الإجراءات الجنائية.

6-8 وفي 12 حزيران/يونيه 2017، أجرى مكتب المدعي العام تحقيقاً إجرائياً في العواقب المحتملة لغياب المتهم عن الإجراءات الجنائية المرفوعة ضده. وأُرسلت وثائق القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف في طرابلس، لإحالتها إلى المحكمة الخامسة (الدائرة الجنائية) لمواصلة الإجراءات مع مكتب المدعي العام.

9-6 وخلال جلسة الاستماع في غياب المتهم، المنعقدة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قام مكتب المدعي العام، بالتنسيق مع المحكمة الخامسة، وبناءً على طلب ابنة صاحبة البلاغ، بالتحقيق في احتمال وفاة المتهم. وطلبا إلى مكتب السجل المدني ودائرة الطب الشرعي بيان ما إذا كانا قد سجلا وفاة المتهم[16]. وفي هذه الأثناء، تم تحديد موعد جلسة الاستماع التالية للقضية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

10-6 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، استلمت المحكمة الخامسة (الدائرة الجنائية) التابعة لمحكمة الاستئناف بطرابلس، شهادة وفاة المتهم من رئيس مكتب السجل المدني بطرابلس. وأكدت شهادة الوفاة أن المتهم قُتل رمياً بالرصاص في 20 كانون الثاني/يناير 2017.

11-6 وخلال جلسة الاستماع المنعقدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، طلبت ابنة الضحية إلى المحكمة الخامسة، إرفاق وثائق السجل المدني بملف القضية كدليل على حكمها. وأضاف المدعي العام شهادة وفاة المتهم ورسالة رئيس مكتب السجل المدني في طرابلس إلى ملف القضية. واستناداً إلى الوثائق التي جُمعت، أكدت المحكمة الخامسة وفاة المتهم بما لا يدع مجالاً للشك. ووفقاً للمادة 105 من قانون العقوبات، لا يجوز إصدار حكم في حالة وفاة المتهم. وبالتالي، أصبحت القضية الجنائية عديمة جدوى وتوقفت. ولذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استنفدت.

12-6 وبالإضافة إلى ذلك، أكدت صاحبة البلاغ مجدداً تصريحها بأن الإجراءات المدنية للتعويض في هذه القضية قد طالت بدون مبرر وكانت غير فعالة[17]. ومع ذلك، اتخذت صاحبة البلاغ جميع الخطوات المعقولة لاستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعلاوة على ذلك، تم توجيه تهديدات في مناسبات عديدة في محاولة لمنع أسرة الضحية من مواصلة الإجراءات. وتطلب صاحبة البلاغ اعتبار شكواها مقبولة، نظراً للشكوك في فعالية النظام القانوني للدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

2-7 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب متطلبات المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

3-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على الادعاء بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث قدمت الدولة الطرف استئنافاً ضد حكم المحكمة الابتدائية الذي وافق على مطالبة صاحبة البلاغ بالتعويض، والذي كان معلقاً في ذلك الوقت، وبعد ذلك يمكن لصاحبة البلاغ تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحبة البلاغ بأن جميع سبل الانتصاف الجنائية المتاحة قد استنفدت لأن: (أ) المحاكمة الجنائية توقفت عندما توفي المتهم الوحيد قبل أن يتسنى إصدار الحكم؛ (ب) لم يتم التحقيق مع أي مسؤول برتبة أعلى من المدعى عليه أو الحكم عليه؛

(16) في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بناءً على طلب الدائرة الجنائية، تم إرسال استفسار إلى مكتب السجل المدني بشأن ما إذا كان المتهم قد توفي.

(17) لا يزال استئناف الدولة الطرف معلقاً منذ 19 أيلول/سبتمبر 2021 (انظر الفقرتين 5-2 و5-8 أعلاه).

(ج) الإجراءات المحلية، التي بدأت في عام 2013، لم تفض إلى منح تعويض إلا في 23 أيار/مايو 2021. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الادعاء الرئيسي لصاحبة البلاغ يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن مقتل زوجها والتحقيق معهم ومعاقبتهم جنائياً، وهو ما لن تعالجه الإجراءات المدنية على نحو كاف، وأنه على الرغم من أنها أبدت العناية الواجبة من خلال السعي أيضاً إلى سبل انتصاف مدنية، فقد طالت الإجراءات المدنية للتعويض من دون مبرر، من عام 2013 إلى عام 2021، من أجل صدور حكم أولي بشأن التعويض، وكانت معلقة عند الاستئناف من قبل الدولة الطرف حتى عام 2022.

7-4 وتشير اللجنة إلى اجتهادها القضائي والذي يفيد بأن أصحاب البلاغات ملزمون باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية بقدر ما تبدو هذه السبل فعالة في القضية المعنية ومتاحة بحكم الواقع لصاحبة البلاغ[18]، وأن سبل الانتصاف المحلية لا تعتبر فعالة عندما يكون تطبيقها مطولاً بشكل غير معقول[19]. وعلاوة على ذلك، في حالة الادعاء بالحرمان من الحياة تعسفاً، لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف المحلية التي تؤدي فقط إلى التعويض كافية وفعالة[20]. وفي هذه القضية، لم تُحسَم التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بوفاة زوج صاحبة البلاغ بشكل مرض لأكثر من 12 عاماً، كما أن الدعاوى المدنية للتعويض ظلت عالقة لأكثر من 5 سنوات. وتخلص اللجنة إلى أن هذا يعد تأخيراً غير معقول، وبالتالي لا يمنعها من النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب متطلبات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

7-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي ادعاءات محددة بموجب المادة 8 من العهد في التعليقات الإضافية التي أدلت بها عام 2018، ولم تقدم أي وقائع أو أدلة بموجبها. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من ادعاءات صاحبة البلاغ غير مثبت بأدلة كافية، وترى أنه غير مقبول، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وفيما يتعلق بالمادة 10(1) من العهد، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية فيما يتعلق بظروف حبس زوجها، باستثناء تكبيله، وترى أن هذا الجزء من الادعاءات غير مقبول، عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 6(1) والمادة 2(3)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 6(1)، وكذلك الادعاءات بموجب المواد 7 و9(1)-(5) و17 من العهد، مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة قبول هذه الادعاءات وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

(18) انظر على سبيل المثال *كولاماركو باتينيو ضد بنما* (CCPR/C/52/D/437/1990)، الفقرة 5-2؛ و*ب. ل. ضد ألمانيا* (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة 6-5؛ و*ريدل رينشتاين وآخرون ضد ألمانيا* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة 7-2؛ و*غيلبرغ ضد ألمانيا* (CCPR/C/87/D/1403/2005)، الفقرة 6-5؛ و*وارسامي ضد كندا* (CCPR/C/102/D/1959/2010)، الفقرة 7-4؛ و*ه. س. وآخرون ضد كندا* (CCPR/C/125/D/2948/2017)، الفقرة 6-4. وانظر أيضاً *باء. وب. باء. ضد هولندا* (CCPR/C/128/D/2974/2017)، الفقرة 9-3.

(19) ينعكس مبدأ عدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المطولة من دون مبرر في الاجتهاد القانوني الذي ينص على عدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يكون من غير المرجح أن تحقق إنصافاً فعالاً للضحية. انظر، وعلى سبيل المثال، *راجاباكسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم 2004/1250، الفقرة 9-4؛ و*سنديك ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1979/63، الفقرة 17؛ و*ديل سيد غوميز ضد بنما*، البلاغ رقم 1991/473، الفقرة 5-1.

(20) انظر *لازاروف ولازاروف ضد بلغاريا* (CCPR/C/137/D/3171/2018)، الفقرة 7-3.

8-2 وفيما يتعلق بالمادة 6(1) من العهد، والمادة 2(3)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 6(1)، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تثير ادعاءين: (أ) أن زوجها حُرم من حياته تعسفاً في آذار/مارس 2013؛ (ب) أنه لم يجر التحقيق في ملابسات وفاته. ودفعت صاحبة البلاغ بأن زوجها قد اعتُقل واحتجز في قاعدة معيتيقة الجوية في شباط/فبراير 2013 على يد قوات تابعة لقوى الأمن الداخلي، وأن وفاته تعزى إلى الدولة الطرف، لأنه قُتل على يد أحد أعضاء اللجنة الأمنية العليا، بصفته الرسمية.

8-3 وتشير اللجنة إلى أن احترام الحق في الحياة "يترتب عليه واجب الامتناع عن ممارسة سلوك يؤدي إلى الحرمان من الحياة تعسفاً"[21]. وبالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بافتراض مسؤولية الدولة عندما تشير الوقائع إلى أن الحرمان من الحياة تعسفاً قد حدث في ظروف غير طبيعية[22]. وفي هذه القضية، يتضح من الوثائق التي قدمتها سلطات التحقيق، بما في ذلك تقرير الطب الشرعي، أن: (أ) زوج صاحبة البلاغ كان ضحية جريمة قتل بست طلقات نارية في الصدر؛ (ب) هناك أسلحة وذخيرة استخدمت دون إذن من السلطات المختصة؛ (ج) موظف عمومي في اللجنة الأمنية العليا أساء استخدام رتبته ومنصبه للتسبب في وفاة الضحية (الفقرة 6-3 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على هذه الوقائع؛ بل على العكس، تفيد بأن مكتب المدعي العام خلص إلى وجود أدلة كافية لمقاضاة المتهم بتهمة "القتل غير المشروع" التي يُعاقب عليها بالإعدام (الفقرة 5-6 أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه عثر على جثة زوج صاحبة البلاغ على طريق مجاور للقاعدة الجوية وكانت يداه مكبلتين خلف ظهره (الفقرة 2-4 أعلاه)، مما يشير إلى أنه قُتل أثناء احتجازه لدى الدولة الطرف. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها الموضوعية المتعلقة بالحق في الحياة، بموجب المادة 6(1) من العهد.

8-4 وفيما يتعلق بعدم التحقيق في وفاة زوج صاحبة البلاغ، تشير اللجنة إلى أن الحق في الحياة يشمل، بالإضافة إلى الالتزامات الموضوعية السلبية والإيجابية، التزامات إجرائية إيجابية. كما يلزم واجب الدول الأطراف في حماية الحق في الحياة بالتحقيق في حالات الحرمان غير القانوني من الحياة المحتملة، ومقاضاة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتقديم تعويضات كاملة[23]. وينبغي أن "تستكشف التحقيقات، في جملة أمور، المسؤولية القانونية لكبار الموظفين عما يرتكبه مرؤوسوهم من انتهاكات الحق في الحياة"[24].

8-5 وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه بموجب المادة 2(3) من العهد، ينبغي للدول الأطراف ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ لجميع الأشخاص. وتشير إلى تعليقها العام رقم 31 (2004)، الذي يفيد بأن عدم قيام دولة طرف بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات قد يسفر، في حد ذاته، عن إخلال منفصل بأحكام العهد (الفقرة 18). وفي الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحياة، قد ينشأ انتهاك للمادة 2(3)، مقترنة بالمادة 6(1)، "نتيجة لعدم اتخاذ دولة طرف التدابير المناسبة للتحقيق في هذا الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه أو جبر الضرر"[25].

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 7.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(23) المرجع نفسه، الفقرات 7 و19 و21 و27؛ *وكاريرو وكاريرو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CCPR/C/128/D/3018/2017)، الفقرة 9-5. وانظر أيضاً بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/26/36)، الفقرة 46.

(24) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 27.

(25) *أولميدو ضد باراغواي* (CCPR/C/104/D/1828/2008)، الفقرة 7-3.

6-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وابنتها اتصلتا بالمدعي العام بهدف الشروع في إجراءات قانونية تتعلق بوفاة زوجة صاحبة البلاغ. وبدأ تحقيق جنائي ووجهت التهمة إلى شخص حُددت هويته على أنه الجاني المزعوم، وقُدِم للمحاكمة. وأبلغت الدولة الطرف صاحبة البلاغ بتطورات التحقيق، بما في ذلك وقف الإجراءات الجنائية في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بعد وفاة المشتبه به. إلا أن الإجراءات طالت، وأخرت الدولة الطرف عدة خطوات إجرائية من التحقيق، والتي لم تُتخذ إلا بمبادرة من ابنة صاحبة البلاغ، وتوقفت الملاحقة القضائية بعد وفاة المتهم قبل صدور حكم من المحكمة الخامسة (الدائرة الجنائية) التابعة لمحكمة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أي خطوات للتحقيق في المسؤولية الجنائية لأفراد آخرين، بمن فيهم أولئك الموجودون في سلسلة القيادة فيما يتعلق بالمتهم. ونتيجة لذلك، لم يُحاسب أي شخص على مقتل زوج صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 6(1) من العهد، والمادة 2(3)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 6(1)[26].

7-8 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة 7، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ بأن زوجها تعرض للتعذيب أثناء احتجازه، مشيرة إلى تقرير طبي وصور فوتوغرافية توثق كدمات على جسده جراء الضرب وعلامات حرق يده اليسرى بمعدن ساخن. كما ادعت صاحبة البلاغ، كما هو مذكور في التقرير الطبي، أن زوجها أصيب برصاصة في راحة يده، وأنه احتُجز في ظروف قاسية وغير صحية قبل إعدامه، وأنه أُطلِق عليه الرصاص في النهاية وكانت يداه مكبلتين خلف ظهره. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 20(1992)، الذي أوصت فيه الدول الأطراف بتيسير وصول المحتجزين إلى أسرهم ومحاميهم وطبيبهم (الفقرة 11)[27]. وتلاحظ في هذه الحالة أن زوج صاحبة البلاغ قد اعتقل في شباط/فبراير 2013 واحتجزه ضباط أمن الدولة في مكان غير معلوم؛ وأنه حرم من أي اتصال بأسرته ومحاميه؛ وأن أسرته لم تتمكن من الحصول على أي معلومات عن مكان وجوده؛ وأن أسرته أُبلِغت بوفاته في 13 آذار/مارس 2013 عندما طُلِب إليهم التعرف على الجثة؛ وأن الأسرة لم تبلغ بظروف وفاته، باستثناء أنه أُطلِق عليه الرصاص بعد تعرضه للتعذيب. ولذلك، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ.

8-8 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 9، تشير اللجنة إلى معايير الحماية ضد الاحتجاز التعسفي، كما هو موضح في تعليقها العام رقم 35(2014) (الفقرة 12). كما تلاحظ اللجنة تصريحات صاحبة البلاغ بأنه: لم يتم إبلاغ زوجها بأسباب اعتقاله من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي أو بالتهم الموجهة إليه؛ وأنه احتجز في مكان غير معلن من قبل ضباط أمن الدولة؛ وأنه لم يبلغ بحقوقه ولم يسمح له بالاتصال بمحام أو بأسرته؛ ولم تتمكن أسرته من الحصول على أي معلومات عن مكان وجوده؛ وتعرض للتعذيب في سياق احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي[28]؛ ولم يتمكن من الطعن في قانونية حرمانه من حريته أمام محكمة. وتلاحظ اللجنة أنه لم تُقدّم أي معلومات رسمية إلى أسرته بشأن مكان احتجازه أو مصيره، وأن أسرته لم تبلغ بوفاته إلا عندما طُلِب إليها التعرف على جثته في 13 آذار/مارس 2013. وفي ضوء ما تقدم، وفي غياب أي ملاحظات أو تفسيرات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة 9 من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ[29].

(26) *الداقل وآخرون ضد ليبيا* (CCPR/C/111/D/1882/2009)، الفقرة 6-4؛ *وغارثيا ميندوثا وغوتييريث خولكا ضد بيرو* (CCPR/C/134/D/3664/2019)، الفقرة 8-9؛ *وأولميدو ضد باراغواي*، الفقرة 7-5.

(27) انظر، في جملة أمور، *بوجمعي ضد الجزائر* (CCPR/C/107/D/1791/2008)، الفقرة 8-5.

(28) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(29) انظر على سبيل المثال، *أبو شعالة ضد ليبيا*، البلاغ رقم 2009/1913، الفقرة 6-5؛ *وعوالي وآخرون ضد الجزائر*، البلاغ رقم 2009/1884، الفقرة 7-9.

8-9 وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة 17، تلاحظ اللجنة حجج صاحبة البلاغ بأنه طُلِب إلى زوجها تسليم هاتفه وجواز سفره وجواز سفر ابنه كشرط للإفراج عنه في المرة الأولى التي احتُجز فيها، وأنها وأسرتها تلقت تهديدات متكررة عبر الهاتف عقب وفاته، مما اضطرهم على مغادرة البلاد. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات على ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد، وأنه يجب بالتالي إيلاء ادعاءاتها الاهتمام الواجب، شريطة أن تكون مثبتة بأدلة كافية[30]. وفي ضوء ما سبق، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها تكشف عن تدخلات متعددة تعسفية أو غير قانونية في خصوصية صاحبة البلاغ وزوجها وأسرتهما ومنزلهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد[31].

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولة الطرف للمادتين 6(1) و2(3)، مقروءتين بالاقتران مع المادة 6(1)، والمواد 7 و9 و17 من العهد.

10- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويتطلب ذلك منها تقديم تعويضات كاملة للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) تقديم تعويض مناسب عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحبة البلاغ، بما في ذلك عن التأخير في التحقيق؛ (ب) إجراء تحقيق سريع ومستقل ونزيه وفعال في وفاة زوج صاحبة البلاغ وتحديد هوية الأشخاص الآخرين الذين قد يكونون مسؤولين عن وفاته والتحقيق معهم ومقاضاتهم، بمن فيهم المسؤولون في سلسلة القيادة؛ (ج) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها، بما في ذلك الظروف الفعلية لوفاة زوجها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل.

11- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في أن تحدد إن كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً عندما يتقرر حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها.

(30) *خيراني ضد الجزائر*، البلاغ رقم 2009/1905، الفقرة 7-3.

(31) *أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرون ضد ليبيا* (CCPR/C/111/D/1958/2010)، الفقرة 6-7؛ وحدهم *احميد محمد ضد ليبيا* (CCPR/C/112/D/2046/2011)، الفقرة 6-6.

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو (مخالف جزئياً)

1- أختلف مع قرار اللجنة القاضي بعدم قبول ادعاء صاحبة البلاغ بانتهاك المادة 10(1) من العهد. فقد ثبت تماماً أن الضحية تعرض لمعاملة لا إنسانية بسجنه في قاعدة عسكرية، وتركه في رعاية أفراد عسكريين، وحرمانه من أي اتصال بأسرته ومحاميه لإعداد دفاعه، وحرمانه من استقبال الزوار بشكل عام. ولا تفند الدولة الطرف إطلاقاً ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد.

2- ونتيجة لاستنتاجها، لم تتمكن اللجنة من النظر في الادعاء بناء على أسسه الموضوعية. كما أن التعليل الوارد في الفقرة 11 من تعليق اللجنة العام رقم 20(1992) صحيح أيضاً لتقرير أن حقوق الضحية الأساسية المحمية بموجب المادة 10(1) من العهد قد انتُهكت نتيجة تصرفات الدولة الطرف. وقبل حرمانه من حياته، لم يتم التعامل مع الضحية باحترام لكرامة الإنسان المتأصلة.